

كشاف القناع عن متن الإقناع

دم .

فإن فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمره مكان التي أفسدها .
وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته (نص عليه) وإن أفسد المفرد حجته
وأتمها .

فله الإحرام بالعمره من أدنى الحل (لأنه ميقاتها) وإن أفسد القارن نسكه .
فعليه فداء واحد (لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد (وإن جامع) المحرم (بعد
التحلل الأول وقبل) التحلل (الثاني) بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلاً ثم جامع قبل
الطواف (لم يفسد حجه قارناً كان أو مفرداً) أو متمتعاً .

لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما .
وليس عليه الحج من قابل .
رواه مالك .

ولا يعرف له مخالف في الصحابة .
(لكن فسد إحرامه) بالطواف (فيمضي إلى الحل) التنعيم أو غيره ليجمع بين الحل والحرم
(فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح .

ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل .
لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج .
وليس هذا عمره حقيقية (والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام جماعة .
منهم الخرقي .

فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة إنه يعتمر يحتمل أنهم أرادوا عمره حقيقة .
فيلزمه سعي وتقصير .
وعلى هذا نصوص أحمد .

وجزم به القاضي وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس .
ولأنه إحرام مستأنف .

فكان فيه طواف وسعي وتقصير كالعمره المفردة تجري مجرى الحج بدليل القران بينهما .
قاله في المبدع .

(ويلزمه شاة) لعدم إفساده للحج كوطء دون فرج بلا إنزال ولخفة الجناية فيه .
(والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمره) بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر .

(فإن طاف للزيارة) أي وحلق (ولم يرم) جمرة العقبة (ثم وطء ففي المغني والشرح لا يلزمه إحرام من الحل .
ولا دم عليه .
لوجود أركان الحج .
وقال في الفروع فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجود الوطاء قبل ما يتم به التحلل .
(وهو بعد التحلل الأول محرم لبقاء تحريم الوطاء المنافي وجود صحة الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة قال في المبدع والمراد فساد ما بقي منه لا ما مضى .
إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام .